بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة.

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية الساعة : ١٠٠٠ يوم : ٢٠١٦/١٢/٦

برئاسة : عقيد/ محمد إبراهيم نصار.

وعضويه كلا من : مقدم/ محمد زكريا مبارك.

: مقدم/ محمد عبد الرحمن الشربيني.

وحضور ممثل النيابة : نقيب/ أحمد فتوح.

وسكرتارية : جندى/ محمود احمد السعيد .

أصدرت الحكم الآتي:-

في القضية رقم : ٤١ /٢٠١٦ جنايات . ع . كلي الإسماعيلية

٢٠١٦/٦ جنايات ع . جزئي الزقازيق

ضد

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد:-

١- المدعو/ راغب سليمان ابراهيم سليمان محمد (محبوس) مقيم سكنا : كفر ابراهيم - بلبيس - الشرقية

٢- المدعو/ احمد كمال الدين عبد الجواد احمد عطية (محبوس) مقيم سكنا : غيتة - بلبيس - الشرقية

٣- المدعو/ عبد الرحمن جمال عبد الله موسى (هارب) مقيم سكنا : الجندية - بلبيس - الشرقية

لانهما بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٣ بدائرة مركز بلبيس محافظة الشرقية

ارتكبوا الاتي:

المتهمون جميعا:

١- وضعوا النار عمدا بسيارتين مملوكتين لمجلس مدينة بلبيس بأن اضرموا فيه النيران بواسطة زجاجات المولوتوف والمعبأة بالبنزين وهى مادة معجلة للاشتعال فأشعلوا فتيلها ملقين اياها على السيارتين سالفى البيان مما ادى لنشوب حريق بهما ونتج عن ذلك تلفهما وكان ذلك بقصد الاقتصاد القومى للبلاد وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.

٢- حازوا واحرزوا زجاجات المولوتوف المعبأة بالبنزين مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص والممتلكات دون مصوغ من الضرورة المهنية او الحرفية وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.

- وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :- ٤٠/أولاً ، ١/٤١ ، ١١٩ ، ٢٥٢ مكرر/١ ،٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن الأسلحة والذخيرة والبند رقم (١١ من الجدول رقم (١) الملحق

بالقانون والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ١ ,٢ من القرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المنشآت العامة والحيوية .

- حيث أعلن المتهمين جميعا بجلسة المحاكمة فحضر كلا من المتهم الاول والثانى ومن ثم فبات الحكم الصادر فى حقهما حضوريا , وتخلف عن الحضور المتهم الثالث وقد ورد محضر إجراءات محرر من قسم ١ نيابات ش.ع يفيد أن المتهم لم يستدل علي عنوانه وتحرر محضر إجراءات اثبت به ذلك وفقا للطريق الذي رسمه القانون وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمته غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كان المتهم حاضر ومن ثم بات الحكم الصادر في حقه غيابياً.

- قامت المحكمة باستعمال حقها المخول لها بنص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى بحذف لفظ تنفيذا لغرض ارهابى من السطر الخامس بالاتهام الاول لقرار الاتهام ورفع المادة ٨٦ من مواد القيد والفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ مكرر عقوبات.

- وترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين وطلب اصليا واحتياطيا البراءة تأسيسا على بطلان التحقيقات لمخالفتها نصوص مواد الاتهام ٢١ , ١٣٤ , ٢٠٦ مكرر , ٢٦٧ , ٢٣٧ أ.ج , القصور البين بالتحقيقات , وبطلان القبض والتفتيش لابتنائهما على محضر تحريات غير جدية , وانعدام التحريات وعدم جديتها لكونها غير مختصة , وانعدام الدليل بالاوراق والتناقض البين بين اقوال شهود الاثبات , وعدم ضبط اى من زجاجات المولوتوف بحوزه المتهمين وقت ضبطهما , عدم دستورية القانون ١٣٦ , عدم اختصاص المحكمة ولائيا , انتفاء اركان جريمة الحريق العمد , عدم معقولية الواقعة , بطلان التحقيقات لوقوعها قبل الحصول على اذن من النيابة العامة.

﴿ المحكمة ﴾

- تخلص واقعات الدعوى مستخلصة من كافة اوراقها ومما اجرى من تحقيق بشأنها و ثبت فى يقين المحكمة وعقيدتها و حصلتها بعد ان قلبتها على كافة كيوفها و اوصافها.انه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٣ بدائرة مركز بلبيس بمحافظة الشرقية و رغبة من تنظيم الاخوان الارهابي فى احياء الجهاز السرى للجماعة تحت مسمى لجان العمليات النوعية قام كل من المتهمين الاول / راغب سليمان ابراهيم سليمان و الثانى / احمد كمال الدين عبد الجواد و الثالث/ عبد الرحمن جمال عبد الله موسى و بتكليف من قيادات الجماعة باشعال النيران فى سيارتين مملوكتين لمجلس مدينة بلبيس ورغبة منهم فى تنفيذ هذا التكليف قاموا بتعبئة زجاجات بمادة بترولية - البنزين - وتهيئتها واعدادها لتكون زجاجات حارقة - مولوتوف - فحازوا تلك الزجاجات واحرزوها دون مسوغ من الضرورة المهنية او الحرفية ثم اتبعوا ذلك بإشعال فتيلها والقائها على العربتين سالفتى الذكر فأضرموا فيهما النيران مستخدمين فى ذلك تلك الزجاجات و التى تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص و الممتلكات فحازوا بذلك واحرزوا تلك الزجاجات المجرم حيازتها قانونا ووضعهم لتلك الزجاجات بعد اشعالها داخل السيارتين فأحرقوهما وبلغوا بذلك مأربهم مضرين بالاقتصاد القومى للبلاد و احدثوا التلفيات الواردة بتقرير الادراة العامة للادلة الجنائية و معاينة النيابة العامة , وبمباشرة النيابة العامة التحقيقات ومن بعدها النيابة العسكرية انتهت لاحالة المتهمين للمحكمة العسكرية للجنايات بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام

- وحيث أن الواقعة علي النحو السالف بيانه قد استقام الدليل علي صحتها وثبوتها واسنادها فى حق المتهمين من واقع ما حوته الاوراق من ادلة استنادا الى ما سطر بمحضر تجريات الامن الوطنى و ما ثبت من شهادة الرائد / حسام مصباح بتحقيقات النيابة و امام قضاء الحكم و ما ثبت بتقرير الادارة العامة للأدلة الجنائية المؤرخ فى ٢٠١٥/٥/٢٧ و ما تأكد من شهادة المهندس

/ هشام الشربيني القائم بتحليل و فحص المخلفات امام قضاء الحكم و ما ثبت من شهادة المدعو / محمد شحاتة محمد خليل (ميكانيكى) و المدعو / عماد مبروك عوض امام قضاء الحكم و ما ثبت من معاينة النيابة العامة للسيارتين .

- حيث الثابت من مذكرة تحريات الامن الوطنى والتى تطمئن اليها المحكمة ولما سطر بها والمحررة بمعرفة الرائد/ حسام مصباح فى ٢٠١٥/١٠/١٤ و التى انتهت الى انه باجراء التحريات السرية اكدت تلك التحريات الى قيام بعض اعضاء تنظيم الاخوان الارهابي و هم راغب سليمان ابراهيم سليمان ، احمد كمال الدين عبد الجواد احمد ، عبد الرحمن جمال عبد الله موسي ، بارتكاب واقعة اشعال النيران بسيارتين تابعتين لمجلس مدينة بلبيس اثناء تواجدهما امام احدى الورش لاصلاحهما و ذلك باستخدام مواد سريعة الاستعال كما اكدت تلك التحريات ان المذكورين من عناصر ما يسمى بلجان العمليات النوعية و المكلفة من قبل قيادات تنظيم الاخوان الارهابى بتنفيذ وقائع استهداف المرافق الحيوية للدولة .

- حيث الثابت بشهادة الرائد / حسام مصباح محمد امام قضاء الحكم و من قبلها بالنيابة العامة و التى جاءت متفقة فى مضمونها مع ما سطره بمحضر تحرياته واطمأنت اليه المحكمة وبأن المتهمين قد ارتكبوا تلك الواقعة و انه هو من قام بجمع تلك التحريات بنفسه مستعينا بمصادر سرية سابق تعامله معها ومخترقين لصفوف التنظيم و على إطلاع بمكنون الامور و انه تبلغ بتلك المعلومات من مصدره فور طلبها تنفيذا لقرار النيابة بذلك و انه ايضا هو من قام بضبط المتهم / راغب سليمان ابراهيم سليمان و المتهم / احمد كمال الدين عبد الجواد و كان يرافقه قوة تأمين حال ذلك و انه ثابت لديهم انتمائهم لجماعة الاخوان من معلومات و تقارير سابقه على واقعة ضبطهم و قيامهم بالواقعه و انهم اشتركوا ثلاثتهم ارتكاب الواقعة .

- و حيث الثابت من تقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية / قسم ادلة الشرقية و الذى تطمئن اليه المحكمة و المحرر بمعرفة الخبير / هشام الشربينى بشأن فحص السيارتين حال تواجدهما بمنطقة الحملة بجراج حملة مجلس مدينة بلبيس و الذى انتهى فى تقريره الى ان الحريق شب نتيجة ايصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل او لفافه مشتعلة أو ماشابه ذلك بكل منطقة من مناطق بداية الحريق و فى هذه الحالة يبدأ الحريق على هيئة السنة لهب مباشره فور ايصال المصدر الحرارى الذى يمكن ايصاله ممن يتواجد بجوار مناطق بداية الحريق كل على حدة و لايقدح فى ذلك ما ورد بالتقرير المرفق بشأن العينات المرفوعة من مكان الحريق امام الورشه بخلوه من ايه اثار لمواد معجله و ذلك لبعد المدة الزمنية بين اخذ العينة و تحليلها فانه لا تناقض بينهما و بين ما قرره الخبير من ان سبب الحريق هو مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف .

- و حيث الثابت من شهادة المهندس خبير / هشام الشربينى امام قضاء الحكم و التى اطمأنت اليه المحكمة انه هو من قام بمعاينة السيارتين محددا ان بداية الاشتعال بكلتا السيارتين هو الناحية اليسرى بفرش و تنجيد مقعد السيارة الاولى و الثانية و ذلك عقب كسر الزجاج بآله حادة و ذلك لعدم وجود ترسبات كربونية على الزجاج مما يدل على ان الحريق كان بعد كسر الزجاج و انه قام بفحص الموتور لكلا السيارتين فوجدهما فى حالة جيده كما اضاف ان الحريق لا يمكن ان يحدث نتيجة حدوث ماس كهربائى بالسيارتين .

- و حيث الثابت من شهادة المدعو / محمد شحاته محمد خليل - ميكانيكى - و القائم بعملية اصلاح العربتين المتواجدين امام ورشته و المملوكتين لمجلس مدينة بلبيس و التى وثقت فيها و اطمأنت اليها المحكمة من ورود اتصال هاتفى له حوالى سعت ٣٠٠ صباح يوم ٢٠١٥/٥/٢٣ يفيد باندلاع حريق بكلتا السيارتين و انه فور وصوله شاهد سيارات الاطفاء تقوم باخماد الحريق لكلتا السيارتين مقررا انه سمع من اهالى المنطقة حدوث انفجار و مشاهدة السنة النيران بالسيارتين نافيا ان يكون هناك ثمة مخلفات تكون هى السبب فى اندلاع الحريق و اكد ان الحريق كان بكلتا السيارتين فقط رغم وجود عدد من السيارات بذات

/ هشام الشربينى القائم بتحليل و فحص المخلفات امام قضاء الحكم و ما ثبت من شهادة المدعو / محمد شحاتة محمد خليل (ميكانيكى) و المدعو / عماد مبروك عوض امام قضاء الحكم و ما ثبت من معاينة النيابة العامة للسيارتين .

– حيث الثابت من مذكرة تحريات الامن الوطنى والتى تطمئن اليها المحكمة ولما سطر بها والمحررة بمعرفة الرائد/ حسام مصباح فى ٢٠١٥/١٠/١٤ و التى انتهت الى انه باجراء التحريات السرية اكدت تلك التحريات الى قيام بعض اعضاء تنظيم الاخوان الارهابي و هم راغب سليمان ابراهيم سليمان ، احمد كمال الدين عبد الجواد احمد ، عبد الرحمن جمال عبد الله موسي ، بارتكاب واقعة اشعال النيران بسيارتين تابعتين لمجلس مدينة بلبيس اثناء تواجدهما امام احدى الورش لاصلاحهما و ذلك باستخدام مواد سريعة الاستعال كما اكدت تلك التحريات ان المذكورين من عناصر ما يسمى بلجان العمليات النوعية و المكلفة من قبل قيادات تنظيم الاخوان الارهابى بتنفيذ وقائع استهداف المرافق الحيوية للدولة .

– حيث الثابت بشهادة الرائد / حسام مصباح محمد امام قضاء الحكم و من قبلها بالنيابة العامة و التى جاءت متفقة فى مضمونها مع ما سطره بمحضر تحرياته واطمأنت اليه المحكمة وبأن المتهمين قد ارتكبوا تلك الواقعة و انه هو من قام بجمع تلك التحريات بنفسه مستعينا بمصادر سرية سابق تعامله معها ومخترقين لصفوف التنظيم و على إطلاع بمكنون الامور و انه تبلغ بتلك المعلومات من مصدره فور طلبها تنفيذا لقرار النيابة بذلك و انه ايضا هو من قام بضبط المتهم / راغب سليمان ابراهيم سليمان و المتهم / احمد كمال الدين عبد الجواد و كان يرافقه قوة تأمين حال ذلك و انه ثابت لديهم انتمائهم لجماعة الاخوان من معلومات و تقارير سابقه على واقعة ضبطهم و قيامهم بالواقعه و انهم اشتركوا ثلاثتهم ارتكاب الواقعة .

– و حيث الثابت من تقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية / قسم ادلة الشرقية و الذى تطمئن اليه المحكمة و المحرر بمعرفة الخبير / هشام الشربينى بشأن فحص السيارتين حال تواجدهما بمنطقة الحملة بجراج حملة مجلس مدينة بلبيس و الذي انتهى فى تقريره الى ان الحريق شب نتيجة ايصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل او لفافه مشتعلة أو ماشابه ذلك بكل منطقة من مناطق بداية الحريق و فى هذه الحالة يبدأ الحريق على هيئة السنة لهب مباشره فور ايصال المصدر الحرارى الذى يمكن ايصاله ممن يتواجد بجوار مناطق بداية الحريق كل على حدة و لايقدح فى ذلك ما ورد بالتقرير المرفق بشأن العينات المرفوعة من مكان الحريق امام الورشه بخلوه من ايه اثار لمواد معجله و ذلك لبعد المدة الزمنية بين اخذ العينة و تحليلها فانه لا تناقض بينهما و بين ما قرره الخبير من ان سبب الحريق هو مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف .

– و حيث الثابت من شهادة المهندس خبير / هشام الشربينى امام قضاء الحكم و التى اطمأنت اليه المحكمة انه هو من قام بمعاينة السيارتين محددا ان بداية الاشتعال بكلتا السيارتين هو الناحية اليسرى بفرش و تنجيد مقعد السيارة الاولى و الثانية و ذلك عقب كسر الزجاج بآله حادة و ذلك لعدم وجود ترسبات كربونية على الزجاج مما يدل على ان الحريق كان بعد كسر الزجاج و انه قام بفحص الموتور لكلا السيارتين فوجدهما فى حالة جيده كما اضاف ان الحريق لا يمكن ان يحدث نتيجة حدوث ماس كهربائى بالسيارتين .

– و حيث الثابت من شهادة المدعو / محمد شحاته محمد خليل – ميكانيكى – و القائم بعملية اصلاح العربتين المتواجدين امام ورشته و المملوكتين لمجلس مدينة بلبيس و التى وثقت فيها و اطمأنت اليها المحكمة من ورود اتصال هاتفى له حوالى سعت ٣٠٠ صباح يوم ٢٠١٥/٥/٢٣ يفيد باندلاع حريق بكلتا السيارتين و انه فور وصوله شاهد سيارات الاطفاء تقوم باخماد الحريق لكلتا السيارتين مقرراً انه سمع من اهالى المنطقة حدوث انفجار و مشاهدة السنة النيران بالسيارتين نافيا ان يكون هناك ثمة مخلفات تكون هى السبب فى اندلاع الحريق و اكد ان الحريق كان بكلتا السيارتين فقط رغم وجود عدد من السيارات بذات

المكان و اضاف انه يستحيل ان تكون بقايا الزيوت و الوقود تتسبب فى اندلاع الحريق و ان تنكات البزين لكلتا السيارتين منزوعين منهما .

– و حيث الثابت من شهادة المدعو / عماد مبروك عوض رئيس الحملة الميكانيكية بمجلس مدينة بلبيس و التى اطمأنت لها المحكمة انه فور علمه بالواقعة هرع متوجها لمكان السيارتين و شاهد الحريق المندلع فيهما وذلك حال قيام المطافى بمحاولة اطفائهما و انه هو القائم بتقدير التلفيات بعد تحديد السعر من السوق المحلى و انه يوجد مقايسة بذلك .

– و حيث الثابت من معاينة النيابة العامة المرفقة بالاوراق و المثبت بها تواجد السيارتين امام احدى الورش بناحية الرشاح امام مسجد ابو بكر الصديق ببلبيس و بمعاينة السيارة الاولى تبين انها سيارة ايفكو بيضاء اللون تحمل لوحات رقم ٤٠٦٠٣ محافظة الشرقية و تبين احتراق الكابينة الخاصة بالسيارة بالكامل و كذا الموتور و الاطار الامامى الايسر و بمعاينة السيارة الثانية تبين انها ماركة مرسيدس بيضاء اللون بدون لوحات معدنية و تبين احتراق الكابينة الخاصة بالسيارة بالكامل و بعض الاجزاء الخاصة بالموتور و كذا الاطارين الاماميين .

– و حيث ان الادلة السابق سردها و التى اطمأنت اليها المحكمة و وثقت فيها و ارتاح اليها وجدانها و تساندت فيما بينها بلا تناقض ينال منها او تهاتر يؤثر فى بنيانها و التى حملتها الاوراق و لها اصلها الثابت بها و التى يخلص مؤداها قيام كلا من المتهم الاول/ راغب سليمان ابراهيم سليمان محمد والمتهم الثانى/ احمد كمال الدين عبد الجواد احمد عطية والمتهم الثالث/ عبد الرحمن جمال عبد الله موسى بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٣ وبجهة مركز بلبيس بوضع النار عمدا بسيارتين مملوكتين لمجلس مدينة بلبيس بان اضرموا النيران فيهما مستخدمين زجاجات المولوتوف المعبأ بالبنزين وهى مادة معجلة للاشتعال فاشعلوا فتيلها ملقين اياها على السيارتين سالفى البيان مما ادى لنشوب حريق بهما ونتج عن ذلك تلفهما و كان ذلك بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى فقد تحقق الركن المادى فى حق المتهمين بقيامهم بالفعل المادى المكون له و هو وضعهم النار عمدا بالسيارتين بعد ان هيئوا المادة المعجلة للاشتعال – البنزين – فى شكل زجاجات المولوتوف الحارقة و كسرهم لزجاج كلتا السيارتين و القاء تلك الزجاجات بعد اشعال فتيلها داخل السيارة فاشتعلت النيران بكابينة السيارة كون جميع مكوناتها قابلة للاشتعال فتحقق الركن المادى فى حقهما فضلا عن توافر الركن المعنوى بعنصريه العلم و الارداة ففى حين علموا جميعا على وجه القطع و اليقين تأثيم ما اقدموا عليه و مخالفته للقانون اتجهت ارادتهم رغم ذلك لاتيانه قاصدين تحقيق النتيجة المرجوه من اتيانه فبلغوا بذلك مأربهم و توافر فى حقهما ركنى الاتهام و توجب ادانتهم بالمادة ٢/٣٠٤ أ ج و عقابهم بالمادة ٢٥٢ مكرر / ١ ، ٢ ، ٣ . عقوبات.

– و حيث ان الادلة عينها قد تساندت في صحة نسبة الاتهام الثانى و التى يخلص مؤداها انه بذات المكان و الزمان حازوا و احرزوا زجاجات المولوتوف المعبأه بالبنزين مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص و الممتلكات دون مصوغ من الضرورة المهنية او الحرفية فقد افصحت تلك الادلة عن تحقق الركن المادى للاتهام الثانى بحيازتهم و احرازهم لزجاجات المولوتوف المعبأه بالبنزين و التى تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص بان حازوها و استخدموا اياها فى اشعال النيران بالسيارتين محل الاتهام الاول كونها تحتوى على مواد معجلة للاشتعال – بنزين – فاشتعلت بكابينة كلتا السيارتين كون جميع مكوناتها مواد قابله للاشتعال اذا ما وضع عليها مصدر لهب و كانت تلك الحيازة دون مسوغ قانونى لحيازتها فتحقق ركن الاتهام المادى فى حقهم جميعا فضلا عن توافر الركن المعنوى بعنصريه كلاهما بعلمهم اليقينى بتجريم حيازتهم لزجاجات المولوتوف و رغم ذلك اتجهت ارادتهم لحيازتها بغرض استخدامها فى اتلاف كلتا السيارتين و هو ما يضر بالاقتصاد القومى للبلاد و بلغوا بذلك مقصدهم باحتراق السيارتين طبقا لما ورد بشهادة الشهود و معاينة النيابة العامة و من ثم يضحى الاتهام بركنيه قد توافر فى حقهم

جميعا و توجب ادانتهم بالمادة ٢/٣٠٤ أ ج و عقابهم بالمواد ١/ ١ ، ٢٥ مكرر من قانون الاسلحة و الذخيرة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ و تعديلاته و البند رقم ١١ من الجدول الاول الملحق بذات القانون و المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

- و حيث ان الاتهامين المسندين للمتهمين قد انتظمها مشروع اجرامى واحد و من ثم فقد اعملت المحكمة بشأنهما نص المادة ٣٢ عقوبات لارتباطهما ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة و عقابهم بعقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد .

- حيث استعملت المحكمة حقها المخول لها بنص المادة ٣/١٦٢ من قانون العقوبات وقضت بإلزام المتهمين متضامنين برد قيمة التلفيات موضوع الدعوى طبقا لتقدير جهات الاختصاص .

- وحيث انه بشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامة عدم دستورية القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفته نص مادة ٢٠٤ من الدستور.فذلك مردود عليه بأن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ينص على انه : "إذا دفع احد الخصوم أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة , ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا , فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن" , وكان هذا النص يتسق والقاعدة العامة المقررة فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل , ومفادها أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية, وان الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية, جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها, ولما كان ذلك فان محكمة الموضوع ترى عدم جدية الدفع وان الدفاع قد اتخذ من ذلك الدفع سبيلا لتعطيل الفصل فى الدعوى ومن ثم فقد التفتت عنه المحكمة ومضت فى نظر الدعوى الأمر الذي تطرح معه المحكمة ذلك الدفع ولم تعول عليه.

- حيث انه بشأن الدفع بعدم اختصاص المحكمة والنيابة بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لجهة القضاء العادي وكان الثابت أن الاختصاص الولائي من النظام العام ويجب على محكمة الموضوع أعماله من تلقاء نفسها دون الدفع به لما كان ذلك وكان الثابت أن القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ الذي وافق عليه مجلس النواب وأصبح احد قوانين الدولة ومن بنيانها التشريعي والذى لم يحكم بعد دستوريته أورد بمادته الثانية انه على النيابة العامة أن تحيل إلى النيابة العسكرية المختصة كافة القضايا المتعلقة بالجرائم و الوارد النص عليها فى ذات القانون كون اتصال جهة التحقيق - النيابة العامة - قد اتصلت بالدعوي اتصالا صحيحا طبقا للقانون وكان إرسالها للنيابة العسكرية فى وقت لاحق أيضا استنادا إلى القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ومن ثم بات اتصال المحكمة العسكرية و من قبلها النيابة العسكرية بالدعوى اتصالا صحيحا مطابقا لصحيح القانون فضلا عن أن تاريخ حدوث الواقعة كان فى تاريخ لاحق لصدور القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ومن ثم يضحي الدفع قد بني على غير سند من القانون متعينا طرحه .

- وحيث بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان التحقيقات لمخالفتها نص م/٢٠٦ مكرر أ.ج فذلك مردودا عليه بأن المادة المذكورة خولت لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهو الأمر الذي خلا معه النص المذكور من إجراء أي تغيير تشريعي بشأن السلطات الممنوحة لأعضاء النيابة العامة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية باتخاذ إجراءات التحقيق فى مواد الجنح والجنايات ومن ثم فإن إجراء التحقيق بمعرفة أعضاء النيابة العامة فى الجنايات - المحددة بعالية - طبقا لسلطاتهم المخولة لهم فى قانون الإجراءات الجنائية دون أن يقوموا بمباشرة سلطات قاضى التحقيق فيها إنما يكون ذلك قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فان المحكمة تطرح ذلك الدفع ولم تعول عليه.

٧- وحيث بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين الحاضرين من دفع قوامة بطلان القبض على المتهمين لعدم جدية التحريات فذلك مردود عليه بأن تقدير جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التي بنى عليها القبض فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون فضلا عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفع بعدم جدية التحريات إنما هو قول مرسل لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان القبض الذي يجب ابداؤة في عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منه وقد اطمأنت المحكمة الى تلك التحريات وهو الأمر الذي تطرح معه المحكمة ذلك الدفع ولم تعول عليه .

١١- وحيث بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامة بطلان وانعدام التحريات المجراة من ضابط الأمن الوطني بحصول تلك التحريات خارج النطاق المكاني المصرح له فيه بمزاولة عملة ولعدم جديتها ولمخالفتها الثابت بالأوراق فذلك مردود علية بأن الدفاع لم يقدم للمحكمة بمجلس الحكم مستند رسمي يثبت فيه أن ضابط الأمن الوطني - الرائد / محمد مصطفى - غير مختص مكانيا بإجراء تلك التحريات فضلا على أنه من المستقر فقها وقضاء أن المتهم إذا ما دفع ببطلان التحريات على أساس أن الضابط الذي قام بها لم يكن مختصا بها بحسب المكان ولم يقدم دليلا على ذلك فانه لا يكون على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجرية لمجرد قول المتهم بذلك فان الأصل أن الضابط مجري التحريات إنما يباشر عملة في دائرة اختصاصه (الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١) ومن ثم فان مانعاه الدفاع بذلك لم يكن سوى قول مرسل لم يعضده بثمة دليل يثبت صحته فضلاً عن أن العبرة في المحاكمات الجنائية هى اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة علية بإدانه المتهم أو ببراءته ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذاً صحيحا بالأوراق وهو ما اطمأنت معه عقيدة المحكمة ورسخ في وجدانها صحة ما سطر بمحضر الأمن الوطني وعولت عليه في أسباب حكمها ومن ثم فإنها تطرح ذلك الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين الحاضرين من دفع قوامة التناقض بين أقوال شهود الإثبات فذلك مردود علية بأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة علية بإدانة المتهم أو ببراءته كما انه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذا صحيحا من أوراق الدعوى ولا يشترط في الدليل الذي عولت علية في أسباب حكمها أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها معه عن طريق الاستنتاج مما تكشف معه للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقومات الأمر الذي اطمأنت معه المحكمة إلى ما جاء بشهادة كل من شاهدي الإثبات التي عولت عليها في أسباب حكمها واطمأنت لصحة ما جاء بها حيث لها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون معقب عليها في ذلك ومن ثم فان المحكمة تطرح ذلك الدفع ولم تعول عليه .

- اما بشأن ما اثاره الدفاع من دفوع اخرى تمثلت فى انعدام الدليل بالاوراق وعدم ضبط اياً من زجاجات المولوتوف بحوزه المتهمين وانتفاء اركان جريمة الحريق العمد فان ذلك مردود عليه-بأن القانون لم يشترط ضبط اداة الجريمة حوزة المتهمين اضافة الى ان القاء القبض عليهم تم بعد حدوث الواقعة وبموجب قرار صادر من النيابة المختصة وليس حال ارتكابهم لها كما ان المحكمة قد اطمئنت الى توافر اركان الجريمة المسندة اليهم وثبوتها فى حقهم ركنا ودليلا وفقا لما اوردته بصدر اسبابها عند اسنادها التهمة اليهم كما ان الاوراق قد عجت بادلة ملئت قلب المحكمة بالطمأنينة نحو ادانة هؤلاء المتهمين فى تلك الواقعة الامر الذى يتعين معه طرح تلك الدفوع جانبا لعدم قيامها على سند من الواقع او القانون .

- و حيث انه بشأن ما اثير من دفع باستحالة تصور الواقعة حسبما جاء على لسان محرر محضر الضبط و كيدية الاتهام و تلفيقه و كان الثابت ان كلا الدفعين هم من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الاصل ردا مستقلا بل يستفاد الرد عليها مما حفلت به الاوراق من ادلة و من ثم فقد اطرحت المحكمة تلك الدفوع و لم تعول عليها .

ولهذه الأسباب
حكمت
باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام ، والمواد : ٢/٣٠٤ أ.ج ، ٣٢ عقوبات ، ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري .
- وبعد المداولة قانوناً :-
- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلا من المتهم الاول/ راغب سليمان ابراهيم سليمان محمد والمتهم الثانى/ احمد كمال الدين عبد الجواد احمد عطية بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات نظير ما اسند اليهما بقرار الاتهام ، وغيابيا بمعاقبة المتهم الثالث/ عبد الرحمن جمال عبد الله موسى بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما اسند اليه بقرار الاتهام مع الزامهم جميعا متضامنين بدفع قيمة الاشياء التى احرقوها موضوع الدعوى حسب تقدير جهات الاختصاص .
- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الثلاثاء الموافق السادس من شهر ديسمبر لعام ألفين وستة عشر ميلادية .

التوقيع
مقدم/ محمد عبد الرحمن الشربيني
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

التوقيع
عقيد / محمد ابراهيم نصار
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

ثم ارفق الضابط المحضر .

لصدور الحكم حاضر .

١٧/١/١٥